في ضمن شروط الدعوى في باب دعوى الدم والقسامة
وشرط في غير عين ودين كقود وحد قذف ونكاح
ورجعة وايلا ولعان دعوى عند حاكم ولو محكما
فلا يستقل صاحبه باستيفائه لعظم خطره لو استقل
المستحق لقود باستيفائه وقع الموقع وان حرم كما
علم ذلك من الجنايات وخرج بذلك العين
والدين ففيهما تفصيل يأتي ومحل سماع الدعوى
فيهما وفي غيرهما فيما لا يشهد فيه حسبة والا
فلا تسمع فيه الدعوى بل تكفي فيه شهادة
الحسبة كما مر ومن ذلك قتل من لا وارث له
او قذفه اذ الحق فيه للمسلمين وقتل قاطع
الطريق الذي لم يتب قبل القدرة عليه لانه
لا يتوقف على طلب وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر
به وان استحق شخص عينا عند آخر فكذا
يشترط الدعوى بها عند حاكم ان خشي بأخذها
ضررا تحرزا عنه والا فله اخذها استقلالا
للضرورة او استحق دينا على غير ممتنع من
ادائه طالبه به فلا يأخذ شيئا له بغير
مطالبة ولو اخذه لم يملكه ولزمه رده
وبضمنه

ويضمنه ان تلف عنده او على ممتنع مقر كان
او منكر اخذ من ماله وان كان له حجة جنس
حقه فيملكه ان كان بصفته والا فكغير
الجنس وسيأتي وعليه يحمل قول الاصل فيتملكه
وعلى الاول يحمل قول البغوي والماوردي وغيرهما
يملكه بالاخذ اي فلا حاجة الى تملكه ثم
ان تعذر عليه اخذ جنس حقه اخذ غيره
مقدما النقد على غيره فيبيعه مستقلا كما يستقل
بالاخذ ولما في الرفع الى الحاكم من المؤنة والمشقة
وتضييع الزمان هذا حيث لا حجة له والا
فلا يبيع الا باذن الحاكم والتقييد بهذا من زيادتي
واذا باعه فليبعه بنقد البلد وان كان غير
جنس حقه ثم يشتري به الجنس ان خالفه ثم
يتملك الجنس وما ذكر محله في دين آدمي اما دين
الله تعالى كزكاة امتنع المالك من ادائها وظفر
المستحق بجنسها من ماله فليس له الاخذ لتوقفه
على النية بخلاف دين الآدمي واما المنفعة
فالظاهر كما قيل انها كالعين ان وردت على عين
فله استيفاؤها منها بنفسه ان لم يخش ضررا

Copyright © King Saud University